



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.10/Add.12
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسين
البند (٢١) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة السادسة والخمسين لجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريلير

* المحتويات

الفصل

الثاني عشر - إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس

(أ) العنف ضد المرأة

* ستنتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

- ١ نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلستيها ٣٤ و ٣٥ المعقدتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٣٦ و ٣٧ المعقدتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٨ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦١ المعقدة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

- ٢ وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

- ٣ وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أدلت السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة لجنة مركز المرأة، ببيان.

- ٤ وفي الجلسة ٣٦ المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) قامت السيد رادهيكا كومار اسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعرض تقريرها (Add.1-5 E/CN.4/2000/68)،

(ب) أدلت ببيان السيدة فريدة أركا، مقررة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ج) أدلى ببيان السيد بيرتراند رامتشاران، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

- ٥ وفي إطار المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن المنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثالث.

الاتجار بالنساء والفتيات

-٦ في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2000/L.59، الذي اشتركت في تقديمها البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمala، الفلبين، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، نيبال، نيجيريا، هايتي.

وانضمت إلى مقدمي المشروع لاحقاً البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، تايلند، الدانمرك، غانا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، النرويج، نيكاراغوا، الهند، اليونان.

-٧ ونفع ممثل الفلبين مشروع القرار شفويًا بإضافة فقرة خامسة جديدة إلى الديباجة. كما نُقحت شفوياً الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق.

-٨ واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/٢٠٠٠.

القضاء على العنف ضد المرأة

-٩ في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2000/L.60، الذي اشتركت في تقديمها البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، آيسلندا، إيطاليا باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سويسرا، شيلي، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً البلدان التالية: أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، آيرلندا، بلجيكا، بوروندي، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، السنغال، غينيا الاستوائية، كولومبيا، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، منغوليا، موريشيوس، النمسا.

- ١٠ - ونحْ ممثَل كندا الفُرقة ٣ من منطوق مشروع القرار شفوياً. كما نحْ ممثَل كندا مشروع القرار بإضافة فُرقة ٤ جديدة إلى المنطوق.
- ١١ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النَّظام الدَّاخلي للجَانِ الفَنِيَّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استَرعي انتباه اللَّجنة إلى تقدِيرات ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٢ - واعتمَد مشروع القرار، بصيغته المدقَّحة شفوياً، بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/٢٠٠٠.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

- ١٣ - في الجَلسة ٦١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم ممثَل شيلي مشروع القرار ECN.4/2000/L.61، الذي اشتركت في تقديمِه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروجواي، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بينما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلارسوس، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

وانضمَت إلى مقدمي المشروع لاحقاً البلدان التالية: إسرائيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، موريشيوس.

- ١٤ - واعتمَد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٦/٢٠٠٠.

— — —